

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

أنواع الصلح .

أما الأول فنقول و بإﻻ التوفيق : الصلح في الأصل أنواع ثلاثة : صلح عن إقرار المدعى عليه و صلح عن إنكاره و صلح عن سكوته من غير إقرار و لا إنكار .
و كل نوع من ذلك لا يخلو إما أن يكون بين المدعي و المدعى عليه و إما أن يكون بين المدعي و الأجنبي المتوسط : فإن كان بين المدعي و المدعى عليه فكل واحد من الأنواع الثلاثة مشروع عند أصحابنا و قال ابن أبي ليلى المشروع هو الصلح عن إقرار و سكوت لا غيرهما و قال الشافعي C : المشروع هو الصلح عن إقرار لا غير .
وجه قول الشافعي C : أن جواز الصلح يستدعي حقا ثابتا و لم يوجد في موضع الإنكار و السكوت .

أما في الإنكار فلأن الحق لو ثبت فإنما يثبت بالدعوى و قد عارضها الإنكار فلا يثبت الحق عند التعارض .

فأما في السكوت فلأن الساكت ينزل منكرا حكما حتى تسمع عليه البينة فكان إنكاره معارضا لدعوى المدعي فلم يثبت الحق و لو بذل المال لبذله لدفع خصومة باطلة فكان في معنى الرشوة .

و لنا : ظاهر قوله تعالى : { و الصلح خير } و وصف اﻻ تعالى عز شأنه جنس الصلح بالخيرية و معلوم أن الباطل لا يوصف بالخيرية فكان كل صلح مشروعا بظاهر هذا النص إلا ما خص بدليل .

و عن سيدنا عمر B أنه قال : ردوا الخصوم حتى يصلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن أمر B برد الخصوم إلى الصلح مطلقا و كان ذلك بمحض من الصحابة الكرام B و لم ينكر عليه أحد فيكون إجماعا من الصحابة فيكون حجة قاطعة و لأن الصلح شرع للحاجة إلى قطع الخصومة و المنازعة و الحاجة إلى قطعها في التحقيق عند الإنكار إذ الإقرار مسألة و مساعدة فكان أولى بالجواز و لهذا قال أبي حنيفة C أجوز ما يكون الصلح على الإنكار .
و قال الشيخ أبو منصور الماتريدي السمرقندي C : ما صنع الشيطان من إيقاع العداوة و البغضاء في بني آدم ما صنع الشافعي C في إنكاره الصلح على الإنكار .

و قوله : إن الحق ليس بثابت قلنا : هذا على الإطلاق ممنوع بل الحق ثابت في زعم المدعي و حق الخصومة و اليمين ثابتان له شرعا فكان هذا صلحا عن حق ثابت فكان مشروعا